قانون الاسلحة

سم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
لجلس الوطني لكوردستان العراق
قم القرار: ٤١
اريخ القرار: ١٩٩٣/١٠/٥

«قرار»

ستناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم(١) لسنة ١٩٩٢ وبناءاً ى ماعرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني وردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢ اصدار القانون الاتي:-

القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣
قانون الاسلحة

لمادة الاولى:
يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبنية ازاءها:
١- الاقليم : اقليم كوردستان العراق.
٢- السلاح الناري:المسدس والبندقية الاعتيادية وغير سريعة الطلقات وبندقية الصيد ولايشمل المسدسات التي تستعمل في الالعاب الرياضية والبنادق الهوائية.
٣- السلاح الحربي: السلاح المستعمل من قبل القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي للاقليم عدا ماهو مبين في الفقرة (٢) أعلاه.
٤- العتاد: الاطلاقات والخراطيش المستعملة في السلاح الناري وكل جزء من اجزائها.
٥- العتاد الحربي: الذخيرة المستعملة في السلاح الحربي او اجزائها.
٦- السلاح الاثري او التذكاري او الرمزي: السلاح الذي يقتني بدون عتاد للزينة او التذكار او الرمز ويدخل في ذلك الاسلحة الموقوفة او الموجودة في الاماكن المقدسة والمتاحف العامة.
٧- سلطة الاصدار: وزير الداخلية للاقليم او من يخوله وتختص بمنح

الاجازات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية:

تستثنى الاسلحة الاثرية والتذكارية والرمزية من احكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

لايجوز استيراد او تصدير الاسلحة الحربية واجزائها وعتادها او حيازتها او حملها او صنعها او اصلاحها او نقلها او تسليمها او تسلمها او الاتجار بها

المادة الرابعة :

١- لايجوز استيراد او تصدير الاسلحة النارية واجزائها وعتادها او صنعها او الاتجار بها.

٢- لايجوز حيازة او حمل الاسلحة النارية او اصلاحها الاباجازة من سلطة الاصدار.

المادة الخامسة:

تكون الاجازات كالاتي:

١- اجازة حمل او حيازة السلاح الناري وعتاده.

٢-اجازة اصلاح السلاح الناري.

المادة السادسة:

١- لسلطة الاصدار بناءاً على طلب يقدم اليها منح اي من الاجازات المنصوص عليها في هذا القانون بعد توفر الشروط الآتية في طالبيها:

أ - ان يكون من سكنة الاقليم

ب- اكمل الثامنة عشرة من عمره.

ج- غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف.

د - غير مصاب بعوق بدني او مرض عقلي او نفسي يمنعه من استعمال السلاح مؤيدا بتقرير من لجنة طبية.

هـ- تكون حيازته للسلاح مشروعة.

المادة السابعة:

يعين شكل الاجازات بتعليمات تصدرها وزارة الداخلية في الاقليم .

المادة الثامنة:

اولا: تكون الاجازات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون كما يلي:-

١- غير قابلة للاستعمال لغير من صدرت باسمه.

٢- نافذة لمدة سنتين ابتداءً من تاريخ اصدارها.

٣- خاضعة للرسم المقرر في الجدول المرفق بهذا القانون في حالتي المنح والتجديد.

ثانيا: تعين سلطة الاصدار في الاجازة كمية العتاد المأذون بحيازته على ان لايزيد على مائة وعشرين اطلاقة لكل مسدس او بندقية ومائتي خرطوشة لكل بندقية صيد.

ة التاسعة:

على صاحب الاجازة تقديم الطلب لسلطة الاصدار لتجديد اجازته خلال ٩٠ يوما من تاريخ انتهاء مدتها.

دة العاشرة :

تعتبر الاجازة باطلة في الحالات الاتية وعلى صاحبها او من يقوم مقامه او ورثته تسليمها الى سلطة الاصدار لتاشير ابطالها.

١- وفاة صاحب الاجازة.

٢- فقدان احد الشروط القانونية لمنحها.

٣- صدور قرار قضائي بات بمصادرة السلاح.

٤- خروج السلاح والعتاد من ملكية المجاز الى شخص اخر منح اجازة به.

٥- عدم تقديم طلب التجديد خلال المدة القانونية.

دة الحادية عشرة:

١- على المجاز في حالة ابطال اجازته ان يسلم السلاح فورا الى مركز الشرطة في محل اقامته لقاء وصل رسمي وله خلال (١٨٠) يوما التصرف بهذا السلاح وعتاده للبيع او غيره من التصرفات القانون شخص آخر تتوفر فيه شروط منح الاجازة وبعد انتهاء المدة المذكورة لسلطة الاصدار بيع السلاح والعتاد لحساب صاحبه وفق احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة وتسليمها لمن منح اجازة بالحمل او بالحيازة.

٢- تطبق احكام فقرة (١) من هذه المادة في حالة وفاة المجاز وعلى ورثته او من يقوم مقامهم القيام بالاجراءات المذكورة فيه وترسل سلطة الاصدار بدل المبيع الى المحكمة المختصة لتحرير التركة لتوزيعه على المستحقين.

ادة الثانية عشرة:

١- يستثنى من إجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده .

اولا - قائد الاقليم او من يقوم مقامه.

ثانيـــا- رئيس واعضاء المجلس الوطني للاقليم .

ثالـثـا- رئيس واعضاء مجلس وزراء الاقليم ومن هم بدرجة الوزير .

رابعـــا- وكلاء الوزارات والدرجات الخاصة ورؤساء الوحدات الادارية.

خامسا- الحكام والقضاة واعضاء الادعاء العام والمحققين العدليين.

٢- يجوز حيازة وحمل سلاح الناري من قبل ضباط قوات المسلحة بوثيقة مجانية يصدرها وزير شؤون الپێشمەرگە او من يخوله وله الاحتفاظ بالوثيقة المجانية بعد احالته على التقاعد اذا كان من رتبة رائد فما فوق وبصورة دائمية وبعد وفاته ينتقل حكم الوثيقة الى اكبر اولاده وتعتبر اجازة رسمية عند توفر الشروط القانونية فيه.

٣- يجوز حيازة وحمل السلاح الناري ، وعتاده من قبل ضباط ومفوضي قوى الامن الداخلي بوثيقة مجانية يصدرها وزير الداخلية اومن يخوله ويجوز للضباط الاحتفاظ بالوثيقة المجانية بعد احالته على التقاعد اذا كان برتبة

رائد فما فوق وبصورة دائمية وبعد وفاته ينتقل حكم الوثيقة الى اكبر اولاده وتعتبر اجازة رسمية عند توفر الشروط القانونية فيه.

المادة الثالثة عشرة :

١- اذا ادعى المجاز لحيازة وحمل السلاح الناري فقدان اجازته او تلفها او فقدان السلاح الذي منحت به الاجازة فعلى سلطة الاصدار ان تطلب اجراء تحقيق بذلك.

٢- اذا ثبت فقدان الاجازة او تلفها يمنح صاحبها اجازة جديدة كبدل ضائع تحمل نفس رقم الاجازة السابقة وتتضمن المعلومات الواردة فيها لقاء رسم مضاعف للرسم المقرر لاجازة المفقودة.

٣- اذا ثبت فقدان السلاح او تلفه فعلى صاحب تسليم الاجازة الى سلطة الاصدار لابطالها وعندئذ يجوز منحه اجازة جديدة عن سلاح آخر .

٤- اذا تبين عدم صحة الادعاء بفقدان الاجازة او تلفها او فقدان السلاح فعلى سلطة الاصدار احالة صاحبها الى حاكم التحقيق لاتخاذ مايلزم لاحالته الى المحكمة المختصة وعند ثبوت ذلك معاقبته وفق احكام القانون وابطال الاجازة واشعار جهة الاصدار بذلك.

٥- عند ثبوت فقدان او تلف الوثيقة المجانية التي تمنح لضباط القوات المسلحة فلوزير شؤون البيشمه‌رگه او من يخوله تزويده بوثيقة مجانية جديدة.

٦- عند ثبوت فقدان او تلف الوثيقة المجانية التى تمنح لضباط ومفوضي قوى الامن الداخلي فلوزير الداخلية او من يخوله تزويده بوثيقة مجانية جديد.

المادة الرابعة عشرة:

١- لسلطة الاصدار ان تمنح اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده بدون رسم الى موظفي الذين تستلزم واجبات وظائفهم وذلك بتأييد من دوائرهم وفي حالة زوال تلك الواجبات تخبر الدوائر المذكورة سلطة الاصداربذلك وتعتبرالاجازة باطلة وعليهم تسليمها مع السلاح الى سلطة الاصدار خلال مدة لاتتجاوز (٧) ايام من تاريخ زوال تلك الواجبات ويجوز منحهم الاجازة بذلك السلاح وفق احكام هذا القانون.

٢- يجوز اعادة الاسلحة الحكومية وعتادها الى موظفي الدولة في الحالة المبينة بالفقرة اعلاه ولاتخصص لهم الاسلحة وعتادها الابعد استحصالهم على الاجازة بحيازتها او حملها تمنح لهم من سلطة الاصدار بدون رسم وعلى الدوائر المذكورة اعادة السلاح الناري والعتاد غير المستهلك لغرض رسمي الى الجهة التي خصصته عند زوال صفة الوظيفة عنهم.

٣- يضمن من فقد السلاح الناري او عتاده المعارين بموجب هذا القانون خمسة اضعاف قيمته المقدرة وقت الفقدان اذا كان ذلك بتقصير منه وثلاثة اضعاف قيمته في الاحوال الاخرى اضافة الى العقوبات الانضباطية التي تفرض بحقه.

الخامسة عشرة:
لوزير الداخلية ان يقرر ايقاف منح اجازة حيازة وحمل السلاح الناري في جميع انحاء الاقليم او في جزء منه المدة التي يعينها في القرار وذلك عند ما يدعو لاتخاذ هذا الاجراء.

السادسة عشرة :
للمحافظ اصدار بيان يعلن باحدى وسائل الاعلام الامور الاتية:
١- منع المجازين من حمل السلاح الناري عند الضرورة وللمدة التي يحددها في جميع انحاء المحافظة او جزء منها وله ان يستثنى من ذلك بعض المجازين لاسباب مقبولة.
٢- منع دخول السكان القاطنين خارج حدود البلديات الى داخل الحدود المذكورة وهم مسلحين لمدة مؤقتة اذا اقتضت المصلحة العامة.
٣- منع اطلاق النار في المناسبات العامة او الخاصة داخل المدن والقصبات والقرى.
٤- تسلم الاسلحة النارية من اصحابها سواء اكانوا مجازين او غير مجازين خلال المدة التي يعينها لقاء وصل بذلك يقرر اعادتها اليهم عند زوال السبب مع مراعاة احكام المادة العشرين من هذا القانون بالنسبة لغير المجازين.

السابعة عشرة:
١- يجوز للاجنبي حمل السلاح الناري وعتاده داخل حدود الاقليم وفق احكام هذا القانون.
٢- عند دخوله الاقليم عليه تسليم سلاحه الناري وعتاده الى اقرب مركز شرطة لقاء وصل وعلى مركز الشرطة اخبار سلطة الاصدار بذلك ولصاحبه استحصال الاجازة المتعلقة بهذا السلاح والافيعاد اليه مع عتاده عند مغادرته الاقليم فاذا خالف ذلك بسوء نية يصادر سلاحه وعتاده بامر من سلطة الاصدار اضافة الى العقوبات التي تفرض عليه بموجب هذا القانون.

الثامنة عشرة:
لوزير الداخلية ان يأذن لمن استصحب معه سلاحا من خارج العراق بان يخرج من دائرة الكمارك مالا يزيد على مسدس وبندقية صيد وعتادها بعد تاييد سلطة الاصدار وتوافر الشروط القانونية في صاحبها بحيازة وحمل هذا السلاح على ان تستوفى منه الرسوم الكمركية المقتضاة ويكون الاذن الممنوح لهذا الشخص لمرة واحدة فقط.

التاسعة عشرة:
كل من اخبر عن حيازته سلاحا بدون اجازة يعفى من العقوبة ولسلطة الاصدار منحه الاجازة وفق احكام هذا القانون وفي حالة عدم الموافقة تطبق بحقه احكام المادة الحادية عشرة من هذا القانون.

المادة العشرون:

١- على سلطة الاصدار نشر بيان في وسائل الاعلام تطلب فيه من اصحاب الاسلحة المسلمة الي السلطات الحكومية بموجب البيانات الصادرة منها مراجعتهم سلطة الاصدار خلال ٦٠ يوما من تاريخ النشر لغرض تسليم هذه الاسلحة الى اصحابها المجازين ومنح الاجازة لغير المجازين اذا توافرت فيهم الشروط القانونية وعند عدم مراجعة هؤلاء بانتهاء المدة المذكورة تقرر سلطة الاصدار مصادرة هذه الاسلحة وايداعها الى مستودعات الشرطة.

٢- في حالة عدم منح سلطة الاصدار الاجازة لمن راجع من غير المجازين خلال المدة المبينة في(١) من هذه المادة يسلم السلاح الى السلطة المذكورة لتقوم ببيعه لحساب صاحبه وفقا لاحكام المادة الحادية عشرة من هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون:

١- أ-يعاقب بالسجن كل من هرب اسلحة حربية أو اجزائها او عتادها او حازها او حملها او نقلها او اتجر بها او اصلحها او صنعها.

ب- تكون العقوبة السجن المؤبد لكل من قام بتهريب الاسلحة الحربية او اجزائها او عتادها بقصد اشاعة الارهاب او الاخلال بالأمن العام او دعم اي تمرد ضد حكومة الاقليم.

٢- أ- يعاقب بالسجن كل من هرب اسلحة نارية او اجزائها او عتادها او قام بصنعها او الاتجار بها.

ب- تكون العقوبة السجن المؤبد لكل من قام بتهريب الاسلحة النارية او اجزائها او عتادها بقصد اشاعة الارهاب او الاخلال بالأمن العام او دعم اى تمرد ضد الحكومة الاقليم.

٣- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتزيد على الفي دينار ولا تقل عن الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من حاز او اصلح او حمل اسلحة نارية او عتادها بدون اجازة من سلطة الاصدار.

٤- أ- يعاقب بالحبس مدة تقل عن سنة وبغرامة لاتزيد على الفي دينار ولاتقل عن الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من كان مجازاً بحمل سلاح ناري فيحمله اثناء اشتراكه في مظاهرات او تجمعات.

ب- تكون العقوبة « السجن المؤقت» لكل من حمل بدون اجازة سلاحا ناريا اثناء اشتراكه في مظاهرات أو تجمعات.

٥- عدا ماهو منصوص عليه في الفقرات السابقة من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد عن الف دينار ولاتقل عن خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه.

المادة الثانية والعشرون:

١- تحكم المحكمة بالعقوبات الواردة في المادة الحادية والعشرون من هذا

لقانون اضافة الى ماتفرضه الدوائر الكمركية من غرامات وفق قانون الكمارك.
ذا اصدرت المحكمة حكما بعقوبة من العقوبات الواردة في الفقرتين ١)و(٢) من المادة الحادية والعشرين من هذا القانون فعليها ان تحكم مصادرة السلاح واجزائه وعتاده ووسائل النقل التي استخدمت في رتكاب الجريمة مع مراعاة حالة صاحب السيارة حسن النية، وذلك فيما دا القضايا الكمركية التي تختص دوائر الكمارك فيها بفرض عقوبة لمصادرة.
- اذا قررت السلطة الكمركية المختصة مصادرة الاسلحة الحربية المهربة او اجزائها او عتادها او الاسلحة النارية المهربة او اجزائها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات، فتؤول الاسلحة المذكورة واجزائها وعتادها نهائياً الى وزارة شؤون البيشمركة ولوزير المالية بناءاً على اقتراح المدير العام للكمارك منح مكافاة الى المخبرين والمصادرين الذين كانوا اليد العاملة في اكتشاف الجريمة وذلك وفقا للقوانين المرعية.
ب- اذا قررت المحكمة المختصة مصادرة الاسلحة الحربية غير المهربة او أجزائها وعتادها واكتسب القرار درجة البتات فتؤول الاسلحة المذكورة واجزائها وعتادها نهائياً الى وزارة شؤون البيشمركة .
ج- اذا قررت المحكمة المختصة مصادرة الاسلحة الحربية غير المهربة او اجزائها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات فتودع الاسلحة المذكورة واجزائها وعتادها الى وزارة الداخلية.
د- تقرر سلطة الاصدار اعطاء الاسلحة واجزائها وعتادها المودعة اليها وفقا للبند(ج) من الفقرة(٣) من هذه المادة الى احدى دوائر الدولة التي هي بحاجة اليها وعند عدم وقوع طلب من الدوائر المذكورة تقوم وزارة الداخلية ببيعها وفق احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة.
تودع الاسلحة الحربية واجزائها وعتادها والاسلحة النارية المهربة واجزائها وعتادها الى اقرب جهة عسكرية لادامتها وذلك عند العثور عليها وتقوم الجهة العسكرية المذكورة باحضار هذه- الاسلحة امام الجهة المختصة بالنظر في القضية كلما دعت الحاجة.
اما الاسلحة النارية غير المهربة واجزائها وعتادها فتودع عند العثور عليها الى اقرب مركز للشرطة في المنطقة التي عثر على الاسلحة فيها لادامتها على ان يحضر مركز الشرطة هذه الاسلحة امام المحكمة او السلطة الكمركية المختصة بالنظر في القضية كلما دعت الحاجة.
الثة والعشرون:
يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد علي الف دينار حائز اجازة السلاح الناري الذي لم يجدد اجازته خلال ٩٠ يوما من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون.

٢- يخول المحافظون صلاحية حاكم جنح بفرض الغرامة المنصوص عليها في الفقرة(١) من هذه المادة.

المادة الرابعة والعشرون:

أ- لاتسري احكام هذا القانون على الاسلحة المستعملة من قبل القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي للاقليم.

ب- لسلطة الاصدار صلاحية منح اجازة حيازة البندقية الالية ونصف الالية.

المادة الخامسة والعشرون:

يصدر وزير الداخلية تعليمات بشان حيازة وحمل الاسلحة الجارحة او الاسلحة الراضة او نقلها او صنعها او اصلاحها او استيرادها او المتاجرة بها.

المادة السادسة والعشرون:

لايعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة السابعة والعشرون:

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثامنة والعشرون:

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

جدول الرسوم

التسلسل	نوع الاجازة	قيمة الرسم
١-	اجازة حيازة او حمل السلاح الناري وعتاده.	٥٠/٠٠٠ خمسون دينار
٢-	رسم تجديد اجازة حيازة وحمل السلاح الناري	٥٠/٠٠٠ خمسون دينار وعتاده.
٣-	اجازة إصلاح الاسلحة النارية وتجديدها.	١٠٠/٠٠٠ مائة دينار